تموز 2026 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية العدد 14
July 2026 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences No. 14
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

فقه الضرورة عند الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري دراسة تأصيلية تطبيقية في الأطعمة والعبادات

م.م يوسف تايه متعب عواد
جامعة تكريت / كاية التربية_ طوز خورماتو
http://yuossf.tayeh.tuz.@tu.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث فقه الضرورة عند الحافظ ابن حجر العسقلاني من خلال كتابه فتح الباري، بوصفه أحد أبرز الشروح الحديثية التي أسهمت في بناء التصور الفقهي المقاصدي للأحكام الشرعية، ويهدف البحث إلى إبراز التأصيل الفقهي لمفهوم الضرورة عند ابن حجر، من حيث ضوابطه الشرعية، وحدوده المنهجية، وآليات توظيفه في الاستنباط الفقهي، مع التركيز على تطبيقاته في بابي الأطعمة والعبادات. ويكشف البحث أن ابن حجر لم يتعامل مع الضرورة بوصفها رخصة ظرفية فحسب، بل باعتبارها أداة اجتهادية منضبطة تحقق مقاصد الشريعة في رفع الحرج وحفظ النفس والدين، مع الالتزام الصارم بالنصوص الشرعية وفهمها في سياقاتها الحديثية، كما يبين البحث أن تطبيقات فقه الضرورة في فتح الباري تعكس توازنًا دقيقًا بين دلالة النص وروح التشريع، خصوصًا في مسائل التغذي بالمحرم عند الاضطرار، والتيسير في العبادات عند المشقة.ويخلص البحث إلى أن منهج ابن حجر يمثل نموذجًا متقدمًا في توظيف فقه الضرورة ضمن الإطار الحديثي، بما يعزز التكامل بين علم الحديث وأصول الفقه والمقاصد الشرعية.

الكلمات المفتاحية :فقه الضرورة – ابن حجر العسقلاني – فتح الباري – الأطعمة والعبادات – مقاصد الشريعة

Jurisprudence of Necessity (Fiqh al-Darurah) according to Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī in "Fatḥ al-Bārī": A Foundational and Applied Study in Food and Acts of Worship

University of Tikrit, College of Education, Tuz Khurmatu

Abstract:

This study examines the jurisprudence of necessity (fiqh al-darura) as presented by al-Hafiz Ibn Hajar al-Asqalani in his seminal commentary Fath al-Bari. It aims to highlight his methodological and juristic framework for necessity, focusing on its legal parameters, controlling principles, and its role in deriving rulings within hadith interpretation, particularly in the chapters of food and acts of worship.The research demonstrates that Ibn Hajar does not treat necessity merely as a situational concession, but as a disciplined juristic tool that serves the higher objectives of Sharia, such as the preservation of life and religion, while maintaining strict adherence to textual evidence and contextual understanding

Keywords : (Jurisprudence of Necessity – Ibn Hajar al-Asqalani – Fath al-Bari – Food and Worship – Maqasid al-Shariah**)**

المقدمة

الحمدُ لله الذي علَّم الإنسان ما لم يعلم، وفتح له أبواب الفهم في كتابه وسنّة نبيه، وجعل الشريعة رحمةً ورفعًا للحرج، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الذي بُعث بالحنيفية السمحة، وعلى آله وصحبه ومن سار على

نهجه إلى يوم الدين.إنَّ فقه الضرورة يُعدّ من أدقّ المباحث الأصولية والفقهية اتصالًا بمقاصد الشريعة، إذ يقوم على تحقيق التوازن بين دلالة النصوص الشرعية ومتغيرات الواقع، بما يحفظ الضرورات الخمس ويمنع الوقوع في الحرج أو الانقطاع عن التكليف، وقد برز هذا المفهوم بوضوح في التراث الحديثي والفقهي، وكان للحافظ ابن حجر العسقلاني حضورٌ علميٌّ متميز في توظيفه ضمن فتح الباري، حيث تتجلى فيه قدرة فقهية دقيقة على الجمع بين الرواية والدراية، والاستنباط المقاصدي المنضبط.

أولًا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على أحد التطبيقات الدقيقة لفقه الضرورة عند أحد أعلام الشرح الحديثي، كما يبرز البعد المقاصدي في التعامل مع النصوص الشرعية، ويمكن إجمال الأهمية في الآتي:

١. إبراز البعد المقاصدي في شرح الحديث النبوي من خلال تطبيقات فقه الضرورة .
٢. كشف المنهج الأصولي عند ابن حجر في التعامل مع حالات الاستثناء الفقهي .
٣. بيان التكامل بين علم الحديث وأصول الفقه في بناء الحكم الشرعي .
٤. تأصيل مفهوم الضرورة في إطار حديثي تطبيقي لا نظري مجرد .
٥. إظهار مرونة الشريعة في التكييف الفقهي للوقائع المستجدة .

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع لاعتبارات علمية ومنهجية متعددة، من أبرزها:

١. الحاجة إلى دراسة فقه الضرورة في مصدر حديثي تطبيقي كـ فتح الباري .
٢. إبراز الجهود الفقهية للحافظ ابن حجر خارج نطاق الشرح الحديثي التقليدي .
٣. ندرة الدراسات التي تناولت فقه الضرورة عند ابن حجر بمنظور مقاصدي تطبيقي .
٤. أهمية بابي الأطعمة والعبادات في بيان الأحكام الاستثنائية في الفقه الإسلامي .
٥. الرغبة في ربط القواعد الأصولية بالنص الحديثي في صورة تحليلية معاصرة .

ثالثًا: الصعوبات

واجه البحث عددًا من التحديات العلمية والمنهجية، من أهمها:

١. تشعب مادة فتح الباري وكثرة تطبيقاته الفقهية المتفرقة .
٢. الحاجة إلى تتبع الاستعمالات غير المباشرة لمفهوم الضرورة .
٣. صعوبة ضبط الحدود الفاصلة بين الضرورة والحاجة في بعض المسائل .
٤. تداخل الأبعاد الحديثية والفقهية والأصولية في النص الواحد .
٥. كثرة النقول وتعدد اتجاهات الشراح مما يتطلب ترجيحًا دقيقًا .

رابعًا: الدراسات السابقة

بالنظر في الدراسات السابقة، يتبين أنَّ موضوع فقه الضرورة قد حظي بعناية في كتب الأصول والقواعد الفقهية والدراسات المقاصدية، كما تناولت بعض الأبحاث منهج الحافظ ابن حجر في فتح الباري من جوانب حديثية أو فقهية عامة، إلا أن معظم تلك الدراسات لم تتناول فقه الضرورة عنده بوصفه إطارًا تطبيقيًا مستقلًا، ولم تُعْنَ بربطه بالأبواب الفقهية التطبيقية، خصوصًا في الأطعمة والعبادات، مما يبرز فرادة هذا البحث من حيث زاوية المعالجة ومنهج التحليل.

خامسًا: الفرضية ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أن الحافظ ابن حجر العسقلاني قد وظف فقه الضرورة في فتح الباري توظيفًا فقهيا منضبطًا، أسهم في ضبط الاستثناءات الفقهية داخل الأبواب الحديثية، بما يعكس فهمًا عميقًا لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

سادسًا: الخطة جاءت خطة البحث في مقدمة، ومبحثين رئيسين، يتناول الأول التأصيل النظري لفقه الضرورة عند ابن حجر، من خلال بيان مفهومه وضوابطه ومنهجه في الاستنباط. أما المبحث الثاني فيتجه

إلى الدراسة التطبيقية في بابي الأطعمة والعبادات، مع تحليل نماذج مختارة من فتح الباري، وإبراز البعد المقاصدي في توظيف فقه الضرورة، ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لمفهوم الضرورة عند الحافظ ابن حجر

المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي لفقه الضرورة في البناء الأصولي عند الحافظ ابن حجر يُعدّ فقه الضرورة من المفاهيم المحورية في البناء المقاصدي للشريعة الإسلامية، إذ يتصل اتصالًا وثيقًا بتحقيق التوازن بين حفظ التكليف ورفع الحرج عن المكلفين، وهو ما يظهر بجلاء في استنباطات الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «فتح الباري» ،وقد وظّف هذا المفهوم ضمن سياقات شرح النصوص الحديثية، بما يكشف عن عمق أصولي وفقهي يجمع بين الرواية والدراية، وبين ظاهر النص ومقاصده.

أولًا: التأصيل اللغوي لمفهوم الضرورة تدل مادة (ض ر ر) في اللغة على معاني الحاجة الملجئة والحال التي يُخشى معها الهلاك أو المشقة الشديدة. جاء في «لسان العرب» لإبن منظور: أن الضرورة هي الحالة التي يُلجأ فيها الإنسان إلى ما لا يختاره في الأصل دفعًا لأذى أشد أو فوات مصلحة أعظم[1].

ويفهم من هذا أن الضرورة في أصلها اللغوي لا تخرج عن معنى الإلجاء والاضطرار، وهو ما يضع الأساس المفاهيمي الذي بُني عليه الاستعمال الشرعي لاحقًا.

ثانيًا: التأصيل الاصطلاحي عند الأصوليين والفقهاء عند الانتقال إلى الإصطلاح الأصولي، نجد أن الضرورة تُعرّف بأنها: الحالة التي يترتب على عدم مراعاتها هلاك النفس أو أحد الضروريات الخمس أو وقوع مشقة شديدة غير معتادة.وقد قرر الفقهاء إنَّ الضرورات تبيح المحظورات بقدرها، وهو أصل مستقر في المذاهب الفقهية، يقول الكاساني: إن الحاجة إذا نزلت منزلة الضرورة أُبيح بها ما كان محظورًا دفعًا للحرج[2].كما أشارَ ابن قدامة إلى أن الشريعة مبناها على رفع الحرج، وإنَّ الضرورة تُقدّر بقدرها دون توسع أو تجاوز[3].

ثالثًا: موقع فقه الضرورة في المقاصد الشرعية

فقه الضرورة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة الكبرى، وعلى رأسها حفظ النفس والدين والعقل والمال والنسل. فالضرورة تُعدّ استثناءً من الأصل لا إلغاءً له، وإنما تُستعمل لتحقيق مقصد أعلى عند التعارض.

وقد أكدَ الغزالي إنَّ حفظ الضروريات مقدّم على غيرها من المصالح، وأن الشريعة لا تأتي بما يفضي إلى الهلاك أو الحرج العام[4].

ويظهر من هذا أن الضرورة ليست خروجًا عن الشرع، بل هي تطبيق دقيق لمرونته الداخلية ومراعاته للواقع.

رابعًا: فقه الضرورة عند ابن حجر في فتح الباري

يُبرز الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» فهماً دقيقًا لمواضع الضرورة عند شرح الأحاديث، إذ لا يقتصر على النقل، بل يستحضر القواعد الأصولية في توجيه الأحكام.ففي معرض شرحه لأحاديث الرخص، يقرر إنَّ الترخيص الشرعي لا يُفهم إلا في إطار رفع الحرج، وأن الضرورة تُقدّر بقدرها دون توسع يؤدي إلى تعطيل الأصل[5].

كما يظهر منهجه في التفريق بين الضرورة والحاجة، حيث يجعل الضرورة سببًا للإباحة المؤقتة، بينما الحاجة تُنزّل منزلة أخف في الحكم.

خامسًا: الضرورة في الفهم الحديثي عند ابن حجر

(1) لسان العرب، ابن منظور، 4 /221 .
(2) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 7 /177.
(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، 9 /302 .
(4) المستصفى، الغزالي، 1 /286 .
(5) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، 1 /367 .

يمتاز منهج ابن حجر بأنه يربط بين النص الحديثي والسياق التطبيقي، فحين يشرح الأحاديث المتعلقة بالمحظورات أو الرخص، يربطها بقاعدة رفع الحرج ودفع المشقة.

ويظهر ذلك في تعامله مع أحاديث الأطعمة والعبادات، حيث يقرر أن الإباحة عند الاضطرار ليست تغييرًا للحكم، بل هي انتقال من حكم إلى حكم آخر مراعاةً للحال.وقد أشار إلى هذا المعنى في مواضع متعددة من «الفتح»، مؤكدًا أن الشريعة لا تُبنى على الجمود، بل على تحقيق مقاصدها في كل حال[1].

سادسًا: الضبط الأصولي للضرورة

من خلال استقراء نصوص الفقهاء، يتبين أن الضرورة تُضبط بثلاثة ضوابط رئيسة:

١. تحقق الخطر أو المشقة الشديدة .

٢. انعدام البديل المباح .

٣. الاقتصار على قدر رفع الضرر فقط .

وهذا الضبط نجده منسجمًا مع ما قرره الشافعية والحنفية في كتبهم، حيث لا يُفتح باب التوسع غير المنضبط باسم الضرورة.

يتبين من هذا التأصيل إنَّ فقه الضرورة عند الحافظ ابن حجر ليس مفهوماً عارضًا، بل هو جزء من بناء أصولي متكامل يجمع بين اللغة والفقه والمقاصد، ويُفعّل النص الحديثي في إطار واقعي منضبط. كما أن «فتح الباري» يمثل نموذجًا متقدمًا في الجمع بين الرواية والدراية، وبين النص والتطبيق، بما يعكس عمق المدرسة الحديثية الأصولية في التعامل مع النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: ضوابط الضرورة الشرعية ومعايير تحققها عند الحافظ ابن حجر العسقلاني

يُعدُّ فقهُ الضرورة من أكثر المباحث الأصولية اتصالًا بواقع الناس وحاجاتهم المتجددة؛ إذ تتجلى فيه مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب الأحوال الاستثنائية دون الإخلال بثوابتها الكلية. وقد برز الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بوصفه فقيهًا محدثًا استطاع أن يوظف النص الحديثي في بناء تصور فقهي دقيق لمسألة الضرورة، قائم على الجمع بين حفظ المقاصد الشرعية ومنع التوسع غير المنضبط في الرخص. ومن خلال تتبع تقريراته يظهر أن مفهوم الضرورة عنده لم يكن مفهومًا تجريديًا، بل قاعدة عملية تُضبط بقيود الشرع ومآلات الأفعال.

وقد اتفق الفقهاء على أن الضرورة تُبيح بعض المحظورات، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2]، إلا أنهم قيدوا ذلك بضوابط دقيقة تمنع من تحويل الرخصة إلى أصل دائم، وقد قررَّ الشافعي إنَّ الضرورات لها مقاديرها، ولا يُباح منها إلا ما يدفع الهلاك [3] ، وهو أصلٌ أصولي انعكس بوضوح في توجيهات ابن حجر الحديثية، إذ كان يربط الرخصة بقدر الحاجة الفعلية، لا بمجرد التوهم أو التوسع.

ومن أهم الضوابط التي أكدها ابن حجر: تحقق الضرر الحقيقي أو غلبة الظن بوقوعه، فلا تُعتبر الضرورة قائمة على الشك أو الوهم؛ لأن الأحكام الاستثنائية لا تُبنى على الاحتمالات الضعيفة وعند شرحه لحديث أكل الميتة للمضطر، بيَّن أن الإباحة مرتبطة بخوف التلف أو حصول مشقة بالغة تفضي إليه، أما مجرد الجوع المحتمل فلا يكفي لإباحة المحظور، مما يدل على دقة منهجه في تحقيق المناط وربط الحكم بعلته الواقعية.[4]

ويظهر هنا البعد المقاصدي في فكر ابن حجر؛ إذ إن حفظ النفس يُعد من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، ولذلك كانت الرخصة وسيلة لحماية هذا المقصد، لا بابًا لإهدار التكاليف الشرعية، وقد نص

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، 2 /145 .
(2) سورة البقرة، الآية،173.
(3) الأم، للشافعي، 273/2.
(4) فتح الباري، لإبن حجر، 648/9 .

الغزالي على أن حفظ النفس أصل قطعي من أصول الشريعة[1]، كما قرر الشاطبي أن الرخصة تُشرع عند المشقة الخارجة عن المعتاد، لا عند أدنى تعب أو حرج. وهذا المعنى يظهر جليًا في معالجة ابن حجر للأحاديث المتعلقة بالتيمم، والفطر في السفر، وأكل المحرمات حال المخمصة.

ومن الضوابط المهمة كذلك: انعدام البديل المباح، فلا يُصار إلى المحظور مع وجود وسيلة مباحة تدفع الضرر؛ لأن الضرورة إنما تُقدر بقدرها.

وقد قرَّر الكاساني أنَّ المحظور لا يُستباح مع القدرة على المباح [2]، وهو ما ينسجم مع تقريرات ابن حجر حين كان يرجح الروايات الدالة على تقديم المباح الممكن قبل الانتقال إلى الرخصة الاستثنائية، فلو وجد المضطر طعامًا مباحًا لم يجز له أكل الميتة، ولو وجد الماء لم يجز له العدول إلى التيمم، لأن مناط الرخصة زوال القدرة على الأصل.

كما ميّز ابن حجر بين الضرورة والحاجة، وهو تمييز دقيق له أثره في تنزيل الأحكام، فالضرورة هي ما يترتب على فقدها هلاك النفس أو فوات عضو أو حصول ضرر بالغ، أما الحاجة فهي ما يرفع المشقة والحرج دون أن يبلغ حد الهلاك، وقد أشار ابن قدامة إلى هذا الفرق بقوله: الحاجة تنزل منزلة الضرورة في بعض الأحكام إذا عمت"[3]، إلا إنَّ ابن حجر لم يكن يُطلق هذا التنزيل بإطلاق، بل كان يقيده بوجود مشقة معتبرة ومصلحة راجحة، حتى لا يتحول باب الحاجة إلى ذريعة لتعطيل الأحكام الشرعية.

ومن خلال استقراء فتح الباري يتضح أن ابن حجر كان شديد الاحتراز من التوسع في دعوى الضرورة، ولذلك نجده يربط الرخصة بمبدأ "رفع الحرج" دون الإخلال بأصل التكليف. فالشريعة قائمة على اليسر، لكنها ليست قائمة على إسقاط التكاليف، قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[4]. وقد ذكر النووي أن المشقة المعتبرة هي الخارجة عن المعتاد، أما ما جرت به العادة فلا أثر له في الترخيص[5]، وهذا المعنى يظهر في تعليقات ابن حجر على أحاديث المرض والسفر، إذ كان يوازن بين اعتبار المشقة والمحافظة على هيبة التكليف الشرعي.

ومن أبرز القضايا الأصولية التي تظهر فيها شخصية ابن حجر الفقهية: تحديد اللحظة التي تنقلب فيها الرخصة إلى عزيمة. فالرخصة في أصلها تخفيف مؤقت، لكنها قد تصبح واجبة إذا توقف عليها حفظ النفس أو دفع الهلاك. ومن ذلك أكل الميتة للمضطر؛ إذ ذهب جماعة من الفقهاء إلى وجوبه إذا خشي الإنسان الهلاك بتركه، لأن حفظ النفس واجب شرعًا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. قال السرخسي: "إذا خاف على نفسه الهلاك وجب عليه الأكل؛ لأن في الامتناع إلقاءً للنفس إلى التهلكة" [6]، وهذا المعنى تؤيده توجيهات ابن حجر، إذ يفهم من تقريراته أن الامتناع عن الرخصة في حال تحقق الضرورة ليس من الورع المشروع، بل من مخالفة مقصد الشرع في حفظ النفس.

ويكشف هذا التصور عن عمق المنهج المقاصدي عند ابن حجر؛ إذ لم يكن يتعامل مع النصوص الحديثية بمنهج حرفي جامد، وإنما كان يربطها بعللها ومقاصدها الكلية. ولذلك جاءت معالجته لمسائل الضرورة معالجة متوازنة، تجمع بين الانضباط النصي والوعي الواقعي. وهذه السمة تمنح فقهه قدرة على الاستيعاب المعاصر، خاصة في النوازل الطبية والغذائية والعبادية التي أصبحت الضرورة فيها من أكثر المفاهيم تداولًا في الفتوى الحديثة.

ومن خلال الدراسة يظهر أن الحافظ ابن حجر أسس لمعالجة فقهية رصينة لمفهوم الضرورة، تقوم على عدة معايير: تحقق الخطر الحقيقي، وانعدام البديل المباح، والتزام قدر الحاجة، وعدم اتخاذ الرخصة أصلًا

(1) ينظر: الوسيط، للغزالي، 58/1.
(2) بدائع الصنائع، للكاساني، 175/7
(3) المغني، لإبن قدامة، 301/4
(4) سورة الحج، الآية: 78.
(5) ينظر: المجموع للنووي، 317/2.
(6) المبسوط، للسرخسي، 48/24.

دائمًا، وربط الحكم بالمقاصد الشرعية العامة ، وهذه الضوابط تكشف عن فقه دقيق يوازن بين حماية الإنسان وصيانة أحكام الشريعة من التمييع أو التعطيل.

من ذلك يتبين أن أهمية هذا التأصيل تتجلى اليوم في مواجهة التوسع غير المنضبط في توظيف مفهوم الضرورة لتبرير كثير من الممارسات المعاصرة، سواء في باب الأطعمة أو العبادات أو المعاملات. ومن هنا تبرز القيمة العلمية لمنهج ابن حجر، بوصفه نموذجًا يجمع بين فقه النص وفقه الواقع، ويؤكد أن الضرورة ليست مبررًا مفتوحًا، بل حكم استثنائي محكوم بقيود الشرع ومقاصده، وبذلك يظل فقه الضرورة عند ابن حجر إطارًا علميًا قادرًا على الإسهام في بناء فقه معاصر منضبط، يحقق التيسير المشروع دون الانفلات من أصول الشريعة.

المطلب الثالث: المنهج الاستنباطي لابن حجر في توظيف فقه الضرورة في شرح الحديث

يُعدُّ الحافظ ابن حجر العسقلاني من أبرز العلماء الذين استطاعوا بناء منهجٍ استنباطي متكامل يجمع بين دقة المحدّث وعمق الفقيه؛ إذ لم يكن تعامله مع النص الحديثي في فتح الباري تعامُلاً نقليًا مجردًا، بل كان قائمًا على تحليل الرواية وربطها بأصول الفقه ومقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، الأمر الذي جعله يُؤسِّس معالجة فقهية دقيقة لمسائل الضرورة، خاصة في أبواب الأطعمة والعبادات. وتظهر قيمة هذا المنهج في كونه تجاوز ظاهر النص إلى استكشاف علله ومآلاته، مع المحافظة على مركزية الدليل الشرعي وهيبته.

وقد إتسم منهج إبن حجر في توظيف فقه الضرورة بعدة خصائص علمية، كان أولها: الجمع بين الرواية والدراية. فالرواية عنده ليست غاية مستقلة، وإنما مدخل لفهم الأحكام واستنباط المقاصد ، ولذلك كان يبدأ بتحرير ألفاظ الحديث وطرق روايته، ثم ينتقل إلى دراسة دلالاته الفقهية وربطها بالقواعد الكلية ، وهذه الطريقة تُبرز أثر المدرسة الحديثية الفقهية التي نشأ عليها، حيث لم يكن المحدث منفصلًا عن الفقيه، بل كان الحديث أداة لإنتاج الحكم الشرعي. وقد قرر الشافعي أنَّ السنة إنما يُفهم معناها بالفقه فيها لا بمجرد حفظها" [1]، وهو أصل يظهر أثره بوضوح في منهج ابن حجر.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: معالجته لأحاديث أكل الميتة للمضطر، إذ لم يقتصر على نقل الروايات الواردة في الباب، بل عمد إلى الجمع بينها وتحليل مدلولاتها، مع بيان حدود الإباحة وضوابطها فعند شرحه لحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» بيّن أن الرخصة ليست خروجًا عن التكليف، وإنما انتقال من حكم إلى حكم يحقق مقصد الشريعة في دفع الضر،[2] ومن خلال هذا التحليل يظهر أن ابن حجر يتعامل مع الضرورة بوصفها قاعدة مقاصدية منضبطة، لا مجرد استثناء فقهي عابر.

وإعتمد إبن حجر على منهج الجمع والترجيح بين الأدلة، وهو من أبرز معالم منهجه الاستنباطي، فإذا وردت أحاديث ظاهرها التشديد، وأخرى ظاهرها التخفيف، فإنه يسعى إلى التوفيق بينها بربط كل نص بظرفه وعلته، وهذا المنهج يُمثل تطبيقًا عمليًا لقاعدة "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما" ، وقد أشارَ إبن رشد إلى إنَّ الفقيه الحقيقي هو من يجمع بين النصوص ويراعي مقاصدها قبل إصدار الحكم [3].

ومن التطبيقات المهمة لذلك: تعامله مع أحاديث التيمم للمريض أو فاقد الماء، حيث لم يقف عند ظاهر الإذن بالتيمم، بل بحث في مناط المشقة المبيحة له، وهل هي مشقة حقيقية أو متوهمة، ثم رجّح ما ينسجم مع مقصود رفع الحرج دون إهدار أصل الطهارة. وقد قرر النووي أن التيمم رخصة شرعت لدفع المشقة وحفظ النفس [4]، وهو ما يظهر بوضوح في توجيهات ابن حجر عند شرحه لأحاديث الباب.

من خصائص منهجه كذلك: اعتماده على التأصيل المقاصدي في فهم النص الحديثي. فلم يكن ابن حجر يقرأ الحديث بمعزل عن الكليات الشرعية، بل كان يربط الجزئيات بالمقاصد العامة للشريعة، وخاصة حفظ النفس ورفع الحرج ، ولذلك نجد أن أحاديث الضرورة عنده تُفسر في ضوء قاعدة "المشقة تجلب التيسير،

(1) الرسالة، للشافعي، ص: 51.
(2) فتح الباري، لإبن حجر، 312/2.
(3) بداية المجتهد، لإبن رشد، 12/1.
(4) المجموع، للنووي، 241/2.

وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ، مع المحافظة على قاعدة الضرورة تقدر بقدرها ، وقد نص السيوطي على أن هذه القواعد من القواعد الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي.[1]

يظهر البعد المقاصدي أيضًا في معالجة ابن حجر لمسائل الصيام حال المرض والسفر؛ إذ كان يقرر أن مقصد الشريعة ليس مجرد صورة العبادة، وإنما تحقيق العبودية مع حفظ الإنسان من الضرر. ولذلك رجّح في بعض المواضع أن الفطر للمريض الذي يتضرر بالصوم أولى من التكلف المؤدي إلى المشقة البالغة، مستندًا إلى النصوص وإلى المعنى المقصدي معًا[2] ، وهذا يكشف عن وعي فقهي يتجاوز الجمود الظاهري إلى فهم روح التشريع ومآلات الأحكام.

من السمات العلمية البارزة في منهج إبن حجر: الاستفادة من مذاهب الفقهاء مع المحافظة على استقلال النظر. فقد كان واسع الاطلاع على المذاهب الفقهية، ينقل أقوال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ثم يناقشها على ضوء الحديث والدليل. وهذه المنهجية منحت فتح الباري قيمة موسوعية؛ إذ تحول من مجرد شرح حديثي إلى موسوعة فقهية مقارنة ، فعند تناوله لمسائل الضرورة في الأطعمة، يورد أقوال الفقهاء في مقدار ما يأكله المضطر، ثم يوازن بينها ويرجح ما يراه أقرب لمقصد الشرع. وقد ذكر الكاساني أن المضطر "يأكل بقدر ما يدفع الهلاك"[3]، بينما نص ابن قدامة على أن له الأكل حتى تزول ضرورته[4]، ويظهر من صنيع ابن حجر ميله إلى الترجيح المقاصدي الذي يحقق حفظ النفس دون تجاوز حد الحاجة.

إتسمَ منهجه بالتحليل اللغوي والدلالي للنصوص الحديثية، إذ كان يدقق في الألفاظ ذات الصلة بالضرورة والمشقة والحرج، مستفيدًا من علوم اللغة وغريب الحديث. وقد ساعده ذلك على بناء فهم فقهي أكثر دقة، لأنَّ اختلاف الدلالة اللغوية قد يترتب عليه اختلاف فقهي معتبر. وقد أشار ابن منظور إلى إنَّ الضرورة في أصل اللغة مأخوذة من الاضطرار، وهو بلوغ الإنسان حدًا لا يجد معه مندوحة ،[5] وهذا الأصل اللغوي انعكس في تفسير ابن حجر للنصوص المتعلقة بالإكراه والاضطرار والرخص الشرعية.

ومن خلال الدراسة يظهر أن ابن حجر لم يكن ناقلًا للأقوال الفقهية بقدر ما كان منتجًا للمعنى الفقهي من خلال النص الحديثي. فهو يوظف علوم الرواية في تثبيت الدليل، ثم يستخدم أدوات الدراية من أصول وفقه ومقاصد ولغة في بناء الحكم الشرعي، وهذا التكامل المنهجي هو الذي منح فتح الباري مكانته العلمية الفريدة في التراث الإسلامي.

ويرى الباحث أنَّ أهمية منهج ابن حجر اليوم تتجلى في قدرته على تقديم نموذج علمي متوازن لمعالجة النوازل المعاصرة؛ إذ إن كثيرًا من الإشكالات الحديثة ترجع إلى الفصل بين ظاهر النص ومقاصده، أو إلى توسيع مفهوم الضرورة دون ضابط علمي. أما ابن حجر فقد قدّم منهجًا منضبطًا يحقق التوازن بين النص والواقع، وبين المحافظة على الأحكام الشرعية ومراعاة أحوال المكلفين. ومن هنا فإن دراسة منهجه الاستنباطي لا تمثل مجرد استقراء لتراث فقهي تاريخي، بل تُعد إسهامًا في تأسيس فقه معاصر رصين، قادر على التعامل مع قضايا الضرورة الحديثة في مجالات الغذاء والطب والعبادات والمعاملات ضمن إطار الشريعة ومقاصدها الكلية.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لفقه الضرورة في الأطعمة والعبادات

المطلب الأول: فقه الضرورة في باب الأطعمة بين حفظ النفس وضبط المباح والممنوع

يُعدُّ باب الأطعمة من أكثر الأبواب الفقهية اتصالًا بفقه الضرورة؛ لأن الحاجة إلى الغذاء مرتبطة بحفظ النفس الذي يُمثل أحد المقاصد الكلية الكبرى للشريعة الإسلامية. وقد تناول الحافظ ابن حجر العسقلاني هذا الباب في فتح الباري بمنهجٍ فقهيٍّ حديثيٍّ متكامل، جمع فيه بين دلالة النصوص الشرعية، وقواعد المقاصد، وضوابط

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 76.
(2) فتح الباري، ابن حجر ، 4/183.
(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، 129/5.
(4) ينظر: المغني، لإبن قدامة، 331/9.
(5) لسان العرب، لإبن منظور، 482/4.

الرخصة، بما يكشف عن عمق رؤيته في تحقيق التوازن بين حفظ الإنسان وصيانة الأحكام الشرعية من الانفلات.

وقد قررت الشريعة أصل الإباحة للمضطر في تناول المحرمات عند خوف الهلاك، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وهي قاعدة كلية بُني عليها جانب واسع من فقه الضرورة، وقد بيّن الشافعي أن المراد بالاضطرار هو "بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يأكل هلك أو قارب الهلاك" [1]، وهذا المفهوم نفسه يظهر في تقريرات ابن حجر، إذ لم يتعامل مع الرخصة باعتبارها توسعة مطلقة، وإنما باعتبارها استثناءً محكومًا بقدر الحاجة الفعلية.

وعند شرحه لأحاديث أكل الميتة للمضطر، أوضح ابن حجر أن إباحة المحرم هنا ليست رفعًا لحرمته الأصلية، بل هي انتقال مؤقت اقتضته الضرورة حفاظًا على النفس، ولذلك قيّدها بعدم التعدي وعدم الاسترسال في تناول المحظور[2]، ويظهر من هذا التحليل أن ابن حجر ينطلق من قاعدة مقاصدية دقيقة، مفادها أن الشريعة لا تقصد إلى تعذيب المكلف، بل إلى حفظه ضمن إطار التكليف الشرعي.

وقد أكدَ الفقهاء هذا المعنى، فنصَ الكاساني على إنَّ: أكل الميتة للمضطر إنما يجوز لدفع الهلاك لا للتلذذ"[3]، كما ذكر ابن قدامة أن المضطر: "لا يأكل إلا ما يدفع ضرورته" [4]ومن خلال استقراء كلام ابن حجر يتضح أنه يرجح هذا الاتجاه القائم على تقييد الرخصة بحدودها المقاصدية، فلا تتحول الضرورة إلى باب لاستباحة المحظورات بغير موجب شرعي معتبر.

ومن التطبيقات المهمة التي تناولها ابن حجر في هذا الباب: مسألة أكل النجاسات عند الضرورة، فقد ناقش الفقهاء حكم التداوي أو التغذي بالمحرم أو النجس إذا تعين طريقًا لحفظ النفس، واختلفوا في مدى جواز ذلك ، وقد نقل النووي أن جمهور الشافعية يمنعون التداوي بالنجاسات إلا عند تحقق الضرورة وعدم وجود البديل الطاهر[5]، أما الحنفية فقد وسعوا دائرة الجواز عند تحقق الحاجة المعتبرة، كما في حالة التداوي بما يغلب على الظن نفعه.[6]

ويظهر من توجيهات ابن حجر إنه كان يميل إلى مراعاة مقصد حفظ النفس مع الالتزام بضوابط الشرع، فلا يجيز الانتقال إلى النجس أو المحرم إلا بعد فقدان البديل المباح، وتحقيق الحاجة المعتبرة حقيقة لا توهمًا ، وهذا المنهج يكشف عن توازن فقهي دقيق بين النص والمصلحة، وبين ظاهر الحكم ومقصده الشرعي.

كما تناولَ إبن حجر قضية التوسع في دعوى الضرورة الغذائية، وهي من القضايا التي تتجدد في الواقع المعاصر بصورة واسعة، خاصة فيما يتعلق بالأطعمة المشتملة على مكونات محرمة أو مشبوهة، ومن خلال منهجه يظهر أنه يرفض التوسع غير المنضبط في مفهوم الضرورة، لأن الرخصة عنده مرتبطة بحفظ النفس لا بمجرد الترف أو المشقة المعتادة ، وقد قررَّ السرخسي إنَّ "الضرورة اسم لما ينزل بالإنسان بحيث يخاف التلف" [7]، وهو تعريف ينسجم مع توجيهات ابن حجر في تضييق دائرة الاستثناء وعدم إخراجها عن أصلها الشرعي.

ومن الجوانب المهمة في معالجة ابن حجر: ربطه بين فقه الضرورة في الأطعمة ومقصد حفظ الكرامة الإنسانية. فالشريعة وإن أباحت للمضطر أكل المحرم حفظًا للنفس، إلا أنها لم تُسقط عنه القيم الأخلاقية أو

(1) الأم، للشافعي، 273/2.
(2)فتح الباري، لإبن حجر، 648/9.
(3) بدائع الصنائع، للكاساني، 129/5.
(4) المغني، لابن قدامة، 331/9 .
(5) ينظر: المجموع، للنووي، 50/9
(6)البحر الرائق، لإبن نجيم، 233/8 .
(7) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 27/24.

القيود الشرعية، ولذلك قُيِّدت الإباحة بكونها غير باغٍ ولا عادٍ ، وقد أشار ابن رشد إلى إنَّ هذا القيد يدل على إنَّ الضرورة لا ترفع الأحكام مطلقًا، وإنما ترفعها بقدَر الحاجة فقط.(1)

ومن التطبيقات التي أولاها ابن حجر عناية خاصة: حكم شرب الخمر عند الضرورة. فقد نقل الخلاف الفقهي في جوازه للتداوي أو لدفع الهلاك، ثم ناقش الأحاديث الواردة في النهي عن التداوي بالمحرمات، كحديث: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»(2) ، ويميل منهجه إلى عدم إباحة الخمر إلا إذا تحققت ضرورة قاطعة، وغلب على الظن توقف النجاة عليها، مع انعدام البديل المباح.(3)

ويكشف هذا الطرح عن عمق الرؤية المقاصدية عند ابن حجر؛ إذ إن فقه الضرورة عنده ليس قائمًا على مجرد التيسير، بل على الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد. فالمحرم يبقى محرمًا في أصله، والرخصة لا تُخرجه عن وصفه، وإنما تُعلِّق الحرمة مؤقتًا حفظًا لمقصد أعلى، وهو بقاء النفس الإنسانية.

ومن خلال الدراسة يتبين أن ابن حجر قدَّم في فتح الباري نموذجًا فقهيًا متوازنًا في معالجة الضرورة في باب الأطعمة، قائمًا على عدة أصول: تحقق الضرورة الواقعية، وانعدام البديل المباح، والاقتصار على قدر الحاجة، وربط الحكم بالمقاصد الشرعية الكلية. كما يظهر أن منهجه لا ينفصل عن الواقع؛ بل يمتلك قابلية كبيرة للتطبيق على النوازل الغذائية المعاصرة، كالأغذية المصنعة، والمضافات المحرمة، والمواد العلاجية الداخلة في الصناعات الغذائية.

من ذلك يتبين إنَّ أهمية هذا التأصيل تزداد في العصر الحديث مع اتساع الصناعات الغذائية وتشعب مكوناتها، مما أدى إلى توسع بعض المعاصرين في دعوى الضرورة دون تحقيق شروطها الشرعية. ولذلك فإن العودة إلى منهج ابن حجر تمثل ضرورة علمية؛ لأنه يقدم نموذجًا فقهيًا يوازن بين حماية الإنسان والمحافظة على قدسية الأحكام الشرعية، ويؤسس لفقه معاصر منضبط قادر على التعامل مع مستجدات الغذاء والدواء ضمن إطار المقاصد والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: فقه الضرورة في العبادات: التيسير عند المشقة ورفع الحرج الشرعي

يُعدُّ باب العبادات من أبرز المواطن التي تتجلى فيها عظمة الشريعة الإسلامية في الجمع بين التعبد والتيسير، وبين المحافظة على التكليف ورفع الحرج عن المكلفين. وقد ظهر هذا المعنى بوضوح في منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري؛ إذ تناول الرخص المتعلقة بالعبادات بمنهج فقهي مقاصدي دقيق، يقوم على فهم النصوص في ضوء عللها ومقاصدها، بعيدًا عن الجمود الظاهري أو التوسع غير المنضبط في الرخص.

وقد انطلق ابن حجر في تقريراته من أصلٍ شرعيٍّ كلي، وهو أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأحكام التعبدية لا تُقصد بها المشقة لذاتها، وإنما تحقيق العبودية ضمن حدود الطاقة البشرية. ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾(4)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر»(5)، وقد قرر الشاطبي أن التكاليف الشرعية "موضوعة على قصد الاعتدال لا على قصد المشقة"(6) ، وهو أصل تتجلى تطبيقاته بوضوح في شرح ابن حجر لأحاديث الرخص التعبدية.

ومن أبرز تطبيقات فقه الضرورة في العبادات: التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله. فقد تناول ابن حجر أحاديث التيمم بتحليل فقهي دقيق، موضحًا أن مشروعيته ليست مجرد بدل تعبدي، بل مظهر من مظاهر رفع الحرج عن المكلف. وعند شرحه لحديث عمران بن حصين في الرجل الذي أصابته جنابة ولم يجد الماء، بيّن أن التيمم رخصة شرعت لدفع الضرر وحفظ النفس، وأن التكليف بالطهارة المائية يسقط عند تحقق العجز

(1) ينظر: بداية المجتهد، لإبن رشد، 472/1.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل،111/7 برقم(5614)
(3) فتح الباري، لابن حجر 78/10 .
(4) سورة البقرة،الآية :185.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه ،باب الدين يسر،16/1 برقم(39).
(6) ينظر: الموافقات، للشاطبي، 121/2.

الحقيقي [1]، ويظهر من صنيعه أنه يربط الرخصة بعلتها وجودًا وعدمًا؛ فإذا زال العذر عاد الحكم الأصلي، وهو استعمال الماء وهذا ما نص عليه الفقهاء؛ إذ قرر النووي إنَّ التيمم: يباح عند فقد الماء أو خوف الضرر باستعماله" [2]، كما ذكر ابن قدامة أن المريض إذا خاف زيادة المرض أو تأخر البرء جاز له العدول إلى التيمم ، ومن خلال ذلك يتضح أن ابن حجر لا ينظر إلى التيمم باعتباره تخفيفًا مجردًا، وإنما حكمًا استثنائيًا منضبطًا بوجود المشقة المعتبرة شرعًا.

كما اعتنى ابن حجر بمسألة قصر الصلاة في السفر، وناقش الأحاديث الواردة فيها من زاوية فقه الضرورة ورفع الحرج. وقد أبرز أن القصر ليس مجرد تخفيف شكلي، بل تشريع مقصود لتحقيق التوازن بين العبادة ومشقة التنقل والسفر. وعند شرحه لحديث يعلى بن أمية في سؤال عمر بن الخطاب عن قصر الصلاة مع تحقق الأمن، نقل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقت.[3]

ومن خلال هذا التوجيه يظهر أن ابن حجر كان يرى الرخصة التعبدية مظهرًا من مظاهر رحمة الله بعباده، لا نقصًا في العبادة أو خروجًا عن أصلها. ولذلك رفض الاتجاه المتشدد الذي يجعل الأخذ بالعزيمة أولى مطلقًا، لأن النصوص دلت على مشروعية الأخذ بالرخصة عند تحقق سببها. وقد ذكر السرخسي أن القصر في السفر مشروع لدفع المشقة المعتادة الملازمة للسفر[4]، ومن القضايا التي أولى لها ابن حجر عناية فقهية واسعة: الإفطار في السفر والمرض. فقد تعامل مع النصوص الواردة في الباب بمنهج يوازن بين ظاهر العبادة ومقصد حفظ النفس والطاقة البشرية، وعند شرحه لأحاديث الصيام في السفر، بيّن أن الشريعة لم تجعل الصوم غاية مستقلة عن مقاصده، ولذلك رخّصت بالفطر عند وجود المشقة المؤثرة [5] .

ويظهر البعد المقاصدي بوضوح في تعامله مع حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا قد ظلل عليه من شدة التعب في السفر فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»، فقد فهم إبن حجر الحديث في سياقه المقاصدي، وبيّن أن المذموم ليس الصوم ذاته، وإنما التكلف الذي يؤدي إلى الإضرار بالنفس وتعطيل مقصود العبادة، وهذا التوجيه ينسجم مع ما قرره ابن رشد من أن الأحكام الشرعية تدور مع المصالح وجودًا وعدمًا ، [6]كما لم يكن ابن حجر يُطلق الرخصة في الإفطار دون ضابط، بل قيّدها بالمشقة الحقيقية أو الضرر المتوقع، ولذلك ميّز بين السفر المعتاد الذي لا يترتب عليه حرج ظاهر، والسفر الشاق الذي تتحقق فيه علة التخفيف. وهذا يكشف عن دقة منهجه في تحقيق المناط، ورفضه للتوسع غير المنضبط في دعوى المشقة.

ومن الجوانب العلمية المهمة في منهجه: الجمع بين الفقه الحديثي والمقاصدي في بناء الحكم التعبدي. فهو لا يكتفي بشرح ألفاظ الحديث، بل يستخرج منه قاعدة كلية تضبط أبواب الرخص والضرورات. ولذلك نجد أن أحاديث المرض والسفر والتيمم عنده تتحول إلى أصول فقهية تُبنى عليها الأحكام والنوازل المعاصرة.

ويبرز في هذا السياق أثر التكوين الحديثي لابن حجر؛ إذ إن إحاطته بطرق الأحاديث وأسباب ورودها مكّنته من فهم أدق لدلالاتها الفقهية. وقد ساعده ذلك على الترجيح بين الأقوال الفقهية بصورة دقيقة، مع المحافظة على روح النص ومقصده. ولهذا تحوّل فتح الباري إلى مرجع فقهي مقاصدي، لا مجرد شرح لغوي أو حديثي.

---

(1) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، 603/1 .
(2) روضة الطالبين، للنووي، 104/1.
(3) ينظر: فتح الباري، لأبن حجر، 567/2.
(4) المبسوط، للسرخسي، 236/1 .
(5) فتح الباري لابن حجر 182/4 .
(6) بداية المجتهد، لإبن رشد، 282/1.

ومن خلال الدراسة يتبين أن فقه الضرورة في العبادات عند ابن حجر يقوم على أصول منهجية واضحة، أهمها: ارتباط الرخصة بالمشقة المعتبرة، وعدم إسقاط التكليف إلا بقدر الحاجة، وتحقيق مقصد رفع الحرج دون الإخلال بهيبة العبادة، وربط الأحكام التعبدية بالمقاصد الكلية للشريعة.

فإنَّ أهمية هذا المنهج تتأكد في العصر الحاضر؛ إذ إن كثيرًا من الإشكالات المعاصرة في العبادات ترتبط بسوء فهم الرخص الشرعية، فبعض الاتجاهات تميل إلى التشدد الذي يُفضي إلى الحرج، في حين يتوسع آخرون في مفهوم التيسير حتى يفرغوا العبادة من حقيقتها ، أما منهج ابن حجر فيمثل نموذجًا وسطًا يجمع بين الانضباط النصي والوعي الواقعي، ويؤسس لفقه تعبدي معاصر يحافظ على جوهر العبادة مع مراعاة أحوال المكلفين وظروفهم المختلفة.

ومن هنا فإن دراسة تطبيقات فقه الضرورة في العبادات عند ابن حجر ليست مجرد استقراء لمسائل فقهية تراثية، بل هي إعادة بناء لمنهج فقهي متوازن يمكن الإفادة منه في معالجة النوازل التعبدية الحديثة، خاصة ما يتعلق بالأمراض المزمنة، والظروف الاستثنائية، والكوارث، والأوبئة، وغيرها من الوقائع التي تستدعي تفعيل فقه الضرورة ضمن الضوابط الشرعية والمقاصدية الدقيقة.

المطلب الثالث: الأثر المقاصدي لفقه الضرورة في تحقيق التوازن بين النص والواقع

يمثل فقه الضرورة عند الحافظ ابن حجر العسقلاني نموذجًا متقدمًا في تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية ومتغيرات الواقع؛ إذ لم يكن تعامله مع الأحاديث النبوية قائمًا على الوقوف عند ظواهر الألفاظ فحسب، بل على استحضار المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة لتحقيقها، وفي مقدمتها حفظ الدين وحفظ النفس، ومن هنا اكتسب فتح الباري قيمته العلمية بوصفه شرحًا حديثيًا ذا بُعدٍ مقاصديٍّ واضح، استطاع أن يربط الأحكام الشرعية بالواقع الإنساني دون إخلال بثوابت النص أو أصول التشريع.

وقد تأسسَ منهج ابن حجر على أصلٍ شرعيٍّ راسخ، وهو أن الأحكام الجزئية لا تُفهم بمعزل عن كليات الشريعة ومقاصدها العامة. ولذلك فإن الرخص المتعلقة بالضرورة عنده لم تكن استثناءات منفصلة عن النظام التشريعي، وإنما أدوات شرعية لحماية المصالح الضرورية للإنسان، وقد قرر الغزالي إنَّ: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال" [1]، وهذه الكليات تظهر بوضوح في اختيارات ابن حجر وترجيحاته الفقهية.

ومن أبرز المقاصد التي اعتنى بها ابن حجر مقصد حفظ النفس؛ إذ يظهر ذلك في تفسيره للأحاديث المتعلقة بأكل الميتة للمضطر، والتيمم للمريض، والفطر للمسافر. فهو يرى أن الشريعة لا يمكن أن تُكلِّف الإنسان بما يؤدي إلى هلاكه أو الإضرار البالغ به، لأن حفظ النفس أصل قطعي دلَّت عليه النصوص والإجماع، وعند شرحه لأحاديث الرخص، كان يربطها دائمًا برفع المشقة المؤدية إلى الضرر الحقيقي، لا بالمشقة المتوهمة أو المعتادة [2].

ويكشف هذا التوجيه عن وعي مقاصدي عميق؛ لأن ابن حجر لم يتعامل مع الرخصة بوصفها مجرد تخفيف شكلي، بل باعتبارها وسيلة لتحقيق مقصد شرعي أعلى. ولذلك رفض الاتجاهات التي تُغالي في التشديد حتى تُفضي إلى الحرج والمشقة الخارجة عن المعتاد، وقد أشارَ العز بن عبد السلام إلى إنَّ الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد أو جلب مصالح[3] ، وهو معنى يتكرر حضوره في المعالجة الفقهية لابن حجر.

كما يظهر الأثر المقاصدي في ربطه بين حفظ النفس وحفظ الدين، لأن الشريعة عنده لا تُقيم تعارضًا حقيقيًا بين العبادة وصيانة الإنسان، بل تجعل بقاء المكلف وقدرته على أداء التكليف مقصدًا معتبرًا، ومن هنا جاءت مشروعية الفطر للمريض، والتيمم للعاجز، وقصر الصلاة للمسافر ، فهذه الرخص لا تعني إسقاط العبادة، وإنما المحافظة عليها ضمن حدود الاستطاعة البشرية.

---

(1) المستصفى، للغزالي، 174/1.
(2) فتح الباري، لإبن حجر، 183/4.
(3) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام 9/1.

ومن خلال تتبع صنيع ابن حجر يظهر أنه كان يدرك أن الجمود على ظاهر النصوص دون مراعاة عللها ومقاصدها يؤدي إلى اضطراب الفتوى وتعطيل روح الشريعة. ولذلك كان يعتمد منهج الجمع بين النصوص وربطها بأسبابها وسياقاتها الواقعية، حتى يصل إلى الحكم الأقرب لتحقيق المصلحة الشرعية. ويتجلى ذلك في تعامله مع حديث: «ليس من البر الصيام في السفر»، إذ لم يفهمه على أنه نهي مطلق عن الصوم، وإنما حمله على حالة المشقة البالغة التي تُفقد العبادة مقصدها.[1]

وهذا المنهج يكشف عن إدراكه للعلاقة الوثيقة بين المقاصد والواقع؛ لأن الأحكام عنده لا تُنزَّل على الوقائع بصورة آلية جامدة، بل من خلال فهم طبيعة المكلف وظروفه وقدرته؛ ولذلك جاءت تطبيقاته الفقهية قادرة على استيعاب الأحوال المختلفة دون إخلال بالأصل الشرعي.

ومن الجوانب المهمة في منهجه المقاصدي: رفضه التوسع غير المنضبط في مفهوم الضرورة، فعلى الرغم من تأكيده لقاعدة رفع الحرج، إلا أنه كان يقرر أن الضرورة تُقدَّر بقدرها، وأن الرخصة لا تتحول إلى أصل دائم. وهذا يدل على أن المقاصد عنده ليست بابًا لتجاوز النصوص، بل إطارًا لفهمها وتنزيلها على الواقع بصورة منضبطة ، وقد ذكر القرافي أن كل رخصة خرجت عن قدر الحاجة انقلبت إلى ضد مقصود الشرع [2].

ويبرز هذا التوازن بوضوح في معالجته لمسائل الأطعمة المحرمة عند الضرورة؛ إذ أجاز تناول المحظور حفظًا للنفس، لكنه قيّد ذلك بانعدام البديل، وخوف الهلاك، والاقتصار على قدر الحاجة ، وبهذا حافظ على مقصدين معًا: حفظ النفس من جهة، وحفظ حرمة النص الشرعي من جهة أخرى.

إن الأثر المقاصدي لمنهج ابن حجر يظهر في قابليته للتطبيق على النوازل المعاصرة؛ لأن ربط الأحكام بالمقاصد يجعل الفقه أكثر قدرة على التعامل مع المستجدات الطبية والغذائية والعبادية. فالنوازل الحديثة المرتبطة بالأوبئة، وزراعة الأعضاء، والأدوية المشتملة على مواد محرمة، وأحكام العبادات في الظروف الاستثنائية، كلها تحتاج إلى منهج يجمع بين النص والمصلحة، وهو ما نجده حاضرًا بوضوح في فقه ابن حجر.

إنَّ الدراسة يتبين إنَّ الحافظ إبن حجر لم يكن مجرد شارح للحديث، بل كان فقيهًا مقاصديًا استطاع أن يُعيد توجيه النصوص نحو تحقيق غايات الشريعة الكبرى. وقد أسهم هذا المنهج في بناء رؤية فقهية متوازنة، تحافظ على ثبات النص مع مرونة التطبيق، وتربط الأحكام بمصالح الناس الواقعية دون الوقوع في الانفلات أو التسيب التشريعي.

ويرى الباحث أنَّ القيمة العلمية لمنهج ابن حجر اليوم تكمن في كونه يقدم نموذجًا أصيلًا للفقه الإسلامي الوسطي، القادر على مواجهة إشكالية العلاقة بين النص والواقع. ففي الوقت الذي اتجهت فيه بعض القراءات المعاصرة إلى تغليب الواقع على النص، أو العكس، استطاع ابن حجر أن يقدم تصورًا متوازنًا يجعل المقاصد وسيلة لفهم النصوص لا لإلغائها، ويجعل الرخصة أداة لحفظ الإنسان لا لتعطيل التكليف.

وعليه، فإنَّ دراسة الأثر المقاصدي لفقه الضرورة عند ابن حجر تمثل مدخلًا مهمًا لإحياء الفقه المقاصدي المنضبط، الذي يجمع بين أصالة النصوص ومرونة التنزيل، ويؤكد قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة الوقائع المتجددة مع المحافظة على ثوابتها وأهدافها الكلية.

الخاتمة

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية قائمةً على اليسر ورفع الحرج، وربط أحكامها بمصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وأحاطها بمقاصد تحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، المبعوث رحمةً للعالمين، الذي أرشد الأمة إلى الاعتدال، وبيّن أن هذا الدين مبناه

(1) فتح الباري، لإبن حجر، 216/4 .
(2) الفروق، للقرافي، 33/2.

على التوازن بين التكليف والطاقة، وعلى مراعاة أحوال المكلفين وظروفهم، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أمَّا بعد؛ فإن هذه الدراسة الموسومة بـ: **"فقه الضرورة عند الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: دراسة تأصيلية تطبيقية في الأطعمة والعبادات "**قد سعت إلى إبراز المنهج الفقهي المقاصدي عند الحافظ ابن حجر العسقلاني في معالجته لمسائل الضرورة، والكشف عن كيفية توظيفه للنصوص الحديثية في بناء أحكام فقهية متوازنة تجمع بين المحافظة على النصوص الشرعية ومراعاة الواقع الإنساني.

وقد كانت رحلة البحث في هذا الموضوع رحلةً علمية مباركة؛ لأنها تتصل بمبحثٍ يُمثل أحد أكثر أبواب الفقه حضورًا في حياة الناس قديمًا وحديثًا، ولأنها كشفت عن عمق شخصية ابن حجر العلمية، التي لم تقتصر على الجانب الحديثي والرواية، بل امتدت إلى فقه المقاصد وتحقيق المناط، وربط الأحكام الشرعية بعللها وغاياتها. كما أظهرت الدراسة أن فتح الباري ليس مجرد شرحٍ لأحاديث صحيح البخاري، بل موسوعة فقهية مقاصدية متكاملة، استطاع فيها ابن حجر أن يجمع بين دقة المحدث، ونظر الأصولي، وفقه المقاصد، ووعي الواقع.

وقد انتهت الدراسة إلى عددٍ من النتائج العلمية المهمة، من أبرزها:

١. أن مفهوم الضرورة عند ابن حجر العسقلاني لم يكن مفهومًا فقهيًا جزئيًا محدودًا، بل كان قاعدة أصولية ومقاصدية تُبنى عليها الأحكام الاستثنائية المرتبطة بحفظ النفس ورفع الحرج .

٢. أن ابن حجر تعامل مع الضرورة بمنهج منضبط قائم على الجمع بين النصوص الشرعية والقواعد الكلية للشريعة، بعيدًا عن الجمود الظاهري أو التوسع غير المقيد في الرخص .

٣. أن فقه الضرورة عند ابن حجر يقوم على ضوابط دقيقة، أهمها: تحقق الضرر الحقيقي، وانعدام البديل المباح، والاقتصار على قدر الحاجة، وربط الرخصة بوجود علتها وجودًا وعدمًا .

٤. أن ابن حجر ميّز بوضوح بين الضرورة والحاجة، فلم يُسوِّ بينهما في الأحكام، بل جعل لكل منهما أثره الفقهي وحدوده الشرعية الخاصة .

٥. أن منهج ابن حجر في فتح الباري كشف عن تكامل واضح بين الرواية والدراية؛ إذ لم يكن يقتصر على نقل الحديث، بل يستخرج منه الأحكام والقواعد والمقاصد الفقهية .

٦. أن التطبيقات الفقهية في باب الأطعمة أظهرت اهتمام ابن حجر بتحقيق مقصد حفظ النفس، مع المحافظة على هيبة الأحكام الشرعية وعدم تحويل الرخصة إلى أصل دائم .

٧. أن معالجة ابن حجر للرخص التعبدية، كالتيمم وقصر الصلاة والفطر في السفر والمرض، كشفت عن فهم عميق لمقصد رفع الحرج، وربط العبادة بقدرة المكلف واستطاعته .

٨. أن ابن حجر قدّم نموذجًا متوازنًا في العلاقة بين النص والواقع؛ إذ جمع بين ثبات النصوص ومرونة التنزيل، وربط الأحكام بالمصالح الشرعية دون تعطيل للأصول .

٩. أن فقه الضرورة عند ابن حجر يمتلك قابلية كبيرة للتطبيق على النوازل المعاصرة، خاصة في القضايا الطبية والغذائية والعبادية التي تستدعي النظر المقاصدي المنضبط .

١٠. أن دراسة التراث الفقهي الحديثي عند ابن حجر تؤكد أن المدرسة الحديثية لم تكن منفصلة عن الفقه والمقاصد، بل أسهمت بصورة عميقة في بناء الفقه الإسلامي وتقعيده .

ومن خلال هذه النتائج يتبين إن الحافظ ابن حجر العسقلاني قد أسهم إسهامًا كبيرًا في تأسيس رؤية فقهية متوازنة لفقه الضرورة، تقوم على مراعاة الإنسان دون التفريط بثوابت الشريعة، وتؤكد أن الإسلام دين واقعي يجمع بين الانضباط التشريعي والرحمة بالمكلفين.

ويرى الباحث أن الحاجة اليوم أصبحت ملحّة إلى إعادة قراءة التراث الفقهي المقاصدي، خاصة في ظل ما يشهده العصر من توسع في توظيف مفهوم الضرورة في غير مواضعه، سواء في قضايا الغذاء أو الطب أو العبادات أو المعاملات. ومن هنا فإن منهج ابن حجر يمثل مرجعية علمية رصينة يمكن الإفادة منها في بناء فقه معاصر منضبط، يوازن بين المحافظة على النصوص الشرعية وتحقيق مصالح الناس المتجددة.

كما يوصي الباحث بضرورة توجيه الدراسات الأكاديمية نحو إبراز البعد المقاصدي في شروح الحديث، وعدم الاقتصار على الجوانب التخريجية أو اللغوية، لأن كثيرًا من الكنوز الفقهية والأصولية لا تزال مبثوثة في كتب الشروح الحديثية الكبرى، وفي مقدمتها فتح الباري.

وفي ختام هذه الدراسة، نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحث والقارئ وطلاب العلم، وأن يجعله لبنة نافعة في خدمة الفقه الإسلامي والدراسات الحديثية والمقاصدية، وأن يرحم أئمة الإسلام الذين حفظوا لنا هذا التراث العظيم، وفي مقدمتهم الحافظ ابن حجر العسقلاني.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر

القرآن الكريم

١. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي،(ت: 911هـ)، دون محقق، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1403هـ/1983م.

٢. الأم، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي(ت: 204هـ)، دون محقق، دار المعرفة، ط2، بيروت، 1393هـ.

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، دون محقق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، القاهرة، د.ت.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي،(ت: 595هـ)، دون محقق، دار الحديث، ط1، القاهرة، 1425هـ/2004م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت: 587هـ)، دون محقق، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1406هـ/1986م.

٦. الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي،(ت: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، ط1، القاهرة، 1358هـ/1940م.

٧. روضة الطالبين، يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت: 676هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، ط1، الرياض، 1423هـ/2003م.

٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، بيروت، 1422هـ.

٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، بيروت، د.ت.

١٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني(ت: 855هـ)، دون محقق، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، بيروت، د.ت.

١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون، دار المعرفة، دون طبعة، بيروت، 1379هـ.

١٢. الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: 684هـ)، دون محقق، عالم الكتب، دون طبعة، بيروت، د.ت.

١٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، (ت: 660هـ)، دون محقق، مكتبة الكليات الأزهرية، دون طبعة، القاهرة، 1414هـ/1991م.

١٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي(ت: 711هـ)، دون محقق، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ.

١٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت: 483هـ)، دون محقق، دار المعرفة، دون طبعة، بيروت، 1414هـ/1993م.
١٦. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف بن مري النووي(ت: 676هـ)، دون محقق، دار الفكر، دون طبعة، بيروت، د.ت.
١٧. المستصفى، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1413هـ/1993م.
١٨. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،(ت: 620هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط3، الرياض، 1417هـ/1997م.
١٩. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، الخبر، 1417هـ/1997م.
٢٠. الوسيط، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي،(ت: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخرين، دار السلام، ط1، القاهرة، 1417هـ.